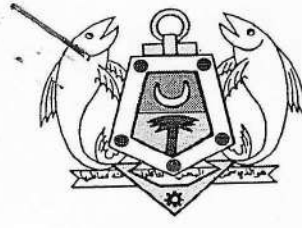




قرار تنظيمي عدد : 04/2025 بتاريخ 24 أبريل 2025
يتعلق بتنظيم الاستغلال المؤقت للملك الجماعي العام
لأغراض تجارية وصناعية ومهنية

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.03 الصادر في 16 رمضان 1417 (25 يناير 1997) بتنفيذ القانون رقم 96.9 الأمر بتنظيم الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918) يتعلق بإشغال الأملاك العمومية المؤقتة.
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 شوال 1337 (28 يونيو 1954) بشأن الجماعات القروية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير كما تم تعديله بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة و زجر المخالفات في مجال التعمير و البناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016).
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي القعدة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن الاحكام الانتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الإتاوات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية و مجموعاتها.
- بناء على المرسوم رقم 2.58.1341 تحدد بموجبه كيفية تسيير أملاك الجماعات القروية.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الاول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان و سلامة المرور و الصحة و المحافظة على الصحة العمومية.
- و بناء على القرار الجبائي رقم 01/2008 بتاريخ 30-06-2008 ، كما وقع تغييره وتتميمه و
- المحدد لنسب و أسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سیدی افنی.
- و بناء على مقرر المجلس الجماعي سیدی افنی عدد 05 بتاريخ 2025-02-04 في اطار دورته العادية لشهر فبراير 2025.





يقرر ما يلي: الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل الأول:

يهدف هذا القرار إلى تحديد و تنظيم طرق و كيفية الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي وفقا للضوابط القانونية و التنظيمية المؤطرة لهذا المجال.

الفصل الثاني:

يقصد بشغل الملك العام الجماعي، كل شغل أملاك جماعية عامة لأغراض تجارية مهنية أو صناعية أو بواسطة منقولات و عقارات ترتبط بممارسة نشاط تجاري، مهني و صناعي، و بكل ما يشغل هذا الملك الجماعي فوق الأرض او تحت الارض المكونة له.

الفصل الثالث:

تحدد أنواع شغل الملك العام كما يلي:

- إشغال الملك العمومي مؤقتا من أجل إقامة أكشاك.
- شغل فضاءات عمومية من أجل إقامة معارض تجارية أو ثقافية أو منتجات للصناعة التقليدية أو الترفيهية...
- أشغال الشبكة العامة للاتصالات.
- عرض البضائع بالملك العام من طرف المتاجر.
- وضع لوحات إرشادية و لوحات الإشارة سواء بالملك العام او الأملاك الخاصة المطلة على الملك العام.
- شغل الأرصفة من طرف المقاهي و المطاعم.
- إقامة ستائر وقائية بواجهة المحلات التجارية.

الفصل الرابع:

ترخص الجماعة بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي و بناء على دفتر تحملات تحدد فيه طرق و كيفية استغلال هذا الملك العمومي.

الفصل الخامس:

لا يمكن شغل أي نوع من أنواع الملك العام الجماعي المشار إليه في الفصل الثالث دون الحصول على التراخيص الضرورية طبقا لمضمون هذا القرار.

الفصل السادس:

يتم الترخيص لإشغال الملك العام و بناء على طلب الراغب في ذلك، و يسلم هذا الترخيص بصفة مؤقتة و مؤدى عنه و قابل للإلغاء في أي وقت و كلما دعت المصلحة العامة الى ذلك، دون ان يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض و بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم إخبار صاحب الرخصة بذلك.

الفصل السابع:

يجب ان يتضمن طلب الترخيص نوع الاستغلال و المساحة المزمع استغلالها و كيفية تهيئتها مع الإشارة الى التقيد بمقتضيات هذا القرار.

الفصل الثامن:

يتحمل المستفيد من ترخيص إشغال الملك العام، جميع المسؤوليات كيفما كان نوعها اتجاه الجماعة و الأغبار، عن كل حادث أو إتلاف بسبب ما وضع بالملك العام.

الفصل التاسع:

يتعين على المستفيد من الترخيص المحافظة على الملك العام المرخص له بإشغاله، و صيانتة و نظافته، و ذلك طيلة شغل الملك العام الجماعي.

الفصل العاشر:

يتم عرض طلبات الترخيص مؤقت للملك العام على لجنة مختلطة تضم في عضويتها جميع المصالح التي لها علاقة بالموضوع.





الفصل الحادى عشر:

يمنع منعاً كلياً شغل الملك العام بالنسبة للبناءات و المنازل، و كل استغلال يعرض أصحابه للعقوبات الجارى بها العمل (الجزاءات المالية و المتابعات القضائية).

الباب الثانى: مقتضيات خاصة

الفصل الثانى عشر: إقامة و استغلال الأكشاك.

يتم الترخيص لإقامة أكشاك و بناء على قرار لرئيس المجلس بعد البث فى الطلبات من طرف اللجنة المشار إليها فى الفصل العاشر، و فى إطار احترام المقتضيات المضمنة بدفتر التحملات و الضوابط الجارى بها العمل.

الفصل الثالث عشر:

إن الأنشطة المسموح بمزاولتها داخل الأكشاك، تخضع للقرارات التنظيمية الخاصة بهذا المجال.

الفصل الرابع عشر:

يجب أن تكون الأكشاك المقامة فوق الملك العام، تكتسى صبغة مؤقتة وفق نموذج يخضع لموافقة المصالح الجماعية.

الفصل الخامس عشر:

لا يعفى قرار الترخيص المستفيد من الحصول على الرخص و التصاريح الضرورية لممارسة الأنشطة المسموح بها، بما فيها رخص إنجاز الأشغال و استغلال المنشأة.

الفصل السادس عشر:

لا يخول قرار الترخيص لإقامة كشك أى حق من الحقوق العينية الأصلية أو التبعية أو الحقوق التجارية الخاضعة لأحكام القانون المدني و التجاري، (حق الزينة أو الاصل التجاري).

الفصل السابع عشر:

تحدد المساحة القصوى المخصصة لكل كشك 9م² كما يجب ألا يتعدى علوه 3 أمتار و ألا يقل عن مترين.

الفصل الثامن عشر:

يمنع إقامة كشك يعرقل ممرات الراجلين، كما يمنع إقامته على المناطق الخضراء أو المشجرة.

الفصل التاسع عشر:

يجب أن يكون الكشك بمواد قابلة للتفكيك.

الفصل العشرون: استغلال فضاءات عمومية من أجل إقامة معارض تجارية أو ثقافية أو منتجات للصناعة التقليدية.

يمكن الترخيص باستغلال الملك العام بفضاءات عمومية لمدة محدودة، و ذلك بناء على الطلبات بإقامة معارض تجارية أو ثقافية أو عرض منتجات الصناعة التقليدية أو الترفيهية ...

على أساس أن يتم البث فى هذه الطلبات من طرف لجنة مختلطة يتم استدعاؤها من طرف رئيس المجلس الجماعي.

الفصل الواحد والعشرون: أشغال الشبكة العامة للاتصالات.

يشمل شغل الملك العام الجماعي فى هذا المجال، جميع الأشغال المنجزة من طرف متعهدي الشبكة العامة للاتصالات فوق الأرض أو تحت الأرض المكونة له كيفما كان طابعها أو أهميتها و المتمثلة فيما يلي:

- تمرير خطوط الاتصالات و المنشآت المرتبطة بها.
- إقامة علب ربط خطوط الألياف البصرية و غرف الجر اللازمة لها.
- وضع الدواليب المعدة لإيواء المعدة التقنية الخاصة بربط و خدمة المشتركين و هوائيات الربط و المخادع الهاتفية.

• إقامة المحطات الراديوكهربائية (إبراج الاتصالات) و التجهيزات المرتبطة بها.

الفصل الثانى والعشرون:

يتوجب قبل الشروع فى بداية الأشغال، أن تقوم المصالح التقنية بالجماعة بمعاينة المكان المحدد بالملك العام الجماعي الذي ستقام عليه التجهيزات المشار إليها أعلاه، و لا يجوز تغيير مكان وضع تلك التجهيزات إلا بترخيص مسبق من طرف الجماعة.





الفصل الثالث والعشرون:

يتعين أن تقام تجهيزات الاتصال في الاماكن المحددة لها في التصميم، كما يتعين على طالب الترخيص تقديم ملف تقني، مرفق بالتصاميم التوضيحية اللازمة و بنموذج التجهيزات المزمع إقامتها، يوضح فيها مقاييسها و نوعية المادة التي ستستعمل في صنعها و مواصفاتها التقنية.

الفصل الرابع والعشرون:

يتحمل المرخص له أداء الرسوم و الواجبات المترتبة عن هذا الترخيص طبقا لمقتضيات القرار الجبائي و في الآجال المحددة لذلك.

الفصل الخامس والعشرون:

يتحمل المستفيد مصاريف إصلاح الأرصفة التي تعرضت للتلف من جراء عملية الأشغال المتعلقة بوضع التجهيزات المشار اليه أعلاه، و يلتزم بإرجاع الحالة الى ما كانت عليه تحت مراقبة المصالح الجماعية المختصة.

الفصل السادس والعشرون: عرض البضائع بالملك العام من طرف المتاجر.

لا يتم الترخيص لعرض البضائع لواجهة المحلات التجارية إلا للأرصفة التي تتعدى متر و نصف على ان لا تتعدى المساحة المسموح بها متر واحد.

الفصل السابع والعشرون: وضع لوحات اشهارية و لوحات الإشارة سواء بالملك العام او بالأماكن الخاصة المظلة على الملك العام.

يستوجب وضع اللوحات الاشهارية الخاصة بالمستثمرين او ما يشابه ذلك، وضع لوحات اشارة بالملك العام او الملك الخاص المظلة على الملك العام، بترخيص من المصالح الجماعية.

كما يتعين على الراغبين في استغلال أماكن الخواص المظلة على الملك العام وضع طلبات في الموضوع مشفوعة بموافقة أصحاب هذه الأماكن.

الفصل الثامن والعشرون: شغل الأرصفة من طرف المقاهي و المطاعم.

لا يمكن الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية او مهنية او صناعية (بوضع سلع او كراسي و طاولات المقاهي ..)، إلا في الشوارع و الأزقة و الساحات العمومية التي تفوق مساحة عرض أرصفتها (02 م) على الأقل و تحدد المساحات الممكن استغلالها حسب المقاييس التالية:

- بالنسبة للأرصفة التي تقل او تساوي مساحة عرضها عن متر واحد لا يمكن الترخيص فيها
- بالنسبة للأرصفة التي تبلغ مساحة عرضها 1 و 2 متر يمكن الترخيص فيها بشغل الملك الجماعي العام مع تخصيص مساحة متر واحد للراجلين.
- اما بالنسبة للأرصفة التي تفوق مساحة عرضها عن (05 م) يرخص فيها بشغل الملك الجماعي العام مع تخصيص (03 م) منه للراجلين.
- و بعد ذلك تحدد مساحة الأرصفة الواجب استغلالها و مواصفاتها و شروط استغلالها و ذلك حسب ما يلي:
- بأن لا تستغل إلا المساحة الموازية مع طول/عرض المحل التجاري او المهني او الصناعي مع ترك ما تبقى من الأمتار للمارة او الراجلين.
- ان يتلائم تزيين واجهة المحل و رواق الملك الجماعي المستغل مع جمالية الشارع.
- عدم اقامة الرواق او السياج امام المحلات التجارية او الصناعية او المهنية (المقاهي و المقشبات و المحلات ..) المراد استغلالها فوق الرصيف بالخرسنة المسلحة او ما شابه ذلك.
- عدم اقامة الرواق و السياج بطرق عشوائية تسيء الى جمالية الشارع.
- لا تمنح رخص الاحتلال المؤقت للملك العام للمحلات التجارية ذات الانشطة المتسخة و الملوثة و المزعجة.

الفصل التاسع والعشرون:

يمنع ترك الأثاث و الطاولات و الكراسي و كل ما يشغل الملك العام، معروض اوقات اغلاق المحلات المستفيدة من ترخيص استغلال الملك العام.

• إقامة سناير وقائية بواجهة المحلات التجارية.





الفصل الثلاثون:

يخضع الاستغلال المؤقت لتثبيت و تنصيب الستائر بواجهات المحلات التجارية الصناعية و المهنية لجملة من الشروط و المقاييس المحددة على الشكل التالي:

- يمنع نصب ستار كيفما كان نوعه بالنسبة للشوارع التي يقل عرض رصيفها عن مترين (2 م).
- بالنسبة للشوارع التي يتجاوز عرض رصيفها مترين (2 م)، يسمح الترخيص لنصب و تثبيت ستار وقائي في حدود متر و نصف (1.5 م) شريطة ألا يقل علوه عن مترين و ألا يتجاوز الطول واجهة المحل المراد تثبيته الستار به.

الفصل الواحد و الثلاثون:

يمنع تثبيت و نصب اي عمود كيفما كان نوعه و شكله بقارعة الطريق او بالرصيف العمومي بغية تثبيت الستار.

الفصل الثاني و الثلاثون:

يمنع استعمال الستار و استعماله في تعليق و عرض البضائع و ذلك حفاظا على جمالية واجهات المحلات التجارية.

الفصل الثالث و العشرون:

يتحمل المرخص له باستغلال الملك العام من اجل تثبيت ستائر، جميع المسؤوليات اتجاه الغير و اتجاه الجماعة.

الباب الثالث: مقتضيات مختلفة

الفصل الرابع و الثلاثون:

تتم معاينة المخالفات المتعلقة باستغلال الملك العام من طرف مصالح الجماعة المختصة، السلطات المحلية، و المصالح الأمنية و يتم تحرير محاضر لكل المخالفات قصد اتخاذ الإجراءات الضرورية، بما في ذلك حجز المنقولات و الآليات و العتاد و المواد التي بواسطتها استغلال الملك العام الجماعي بدون موجب حق.

الفصل الخامس و الثلاثون:

تطرح الآليات و المواد و المنقولات بالمحجز الجماعي، و لا يتم إخراجها إلا بعد الإدلاء بأمر الإخراج مسلم من طرف السلطة الادارية التي أمرت بالحجز، و ذلك بعد أداء واجبات المحجز طبق القرار الجبائي المعمول به.

الفصل السادس و الثلاثون:

في حالة تجاوز مدة الحجز المنصوص عليها في القرار الجبائي، تقوم الجماعة بالإعلان عن السمسرة العمومية لبيع هذه المحجوزات بالمزاد العلني.

الفصل السابع و الثلاثون:

تعتبر جميع رخص استغلال الملك العمومي الجماعي مؤقتة، و يمكن سحبها في حالة عدم احترام مقتضيات هذا القرار، و كلما دعت الضرورة لذلك، دون أن يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض.

الفصل الثامن و الثلاثون:

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى كل من مصالح الجماعة، السلطة المحلية، الدرك الملكي، مصالح القباضة، كل في دائرة اختصاصه.

رئيس مجلس الجماعة الترابية سبيدي افني	امضاء: المتنافس أو المستفيد
	

Président :

Rachid EL BATAH

Commune de Sidi Ifni

Adresse: 01, Place Hassan II Sidi Ifni

Fax: 0528876138 / Tel: 0528875092-0528876137 / Site Web: <http://www.communesidiifni.ma> / E-mail: cuiifni.president@gmail.com